

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية خاصة بمبادئ وبرامج التعاون حول حماية البيئة

بين الوزارتين المكلفتين بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية

وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية خاصة بمبادئ وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

اتفاقية خاصة بمبادئ و برامج التعاون حول حماية البيئة

بين الوزارتين المكلفتين بشئون البيئة في جمهورية

مصر العربية وجمهورية فرنسا

إن الوزيرين المسئولين عن شؤون البيئة في مصر وفرنسا ،

إذ يذكران بروتوكول الاتفاق الموقع في ١٨ يناير بين الطرفين (١٩٨٦)

أخذين في الاعتبار اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والفني بين مصر وفرنسا .

أخذين في الاعتبار مصلحتهما المشتركة في إدارة ملائمة للبيئة والتراث الطبيعي والحضري .

أخذين في الاعتبار الاهتمام المتزايد بالبيئة في عملية التنمية وفي البحث والتقييم ، وكذلك في التكنولوجيا المناسبة في هذا المجال . .

وفي إطار تدعيم التعاون بين بلدان حوض البحر المتوسط والمشاركة المباشرة وغير المباشرة للعلاقات الثنائية في برامج العمل من أجل البحر المتوسط . .

اتفقا من أجل تحديد قطاعات التعاون - على ما يلي :

(مادة ١)

شئون البحر المتوسط

١ - يتعاون الطرفان في مجال حماية المناطق الساحلية لاسيا من خلال المشروعات الرائدة في موضوع الاستعمار عن بعد . .

٢ - يشجع الطرفان المشاركة التطوعية الرامية لحماية البيئة في البحر المتوسط وإقامة المؤسسات المناط بها حماية بعض المناطق الساحلية الأكثر عرضة للإصابة والمهددة . .

٣ - يتعاون الطرفان في دفع إنشاء مكاتب تخصص للأعمال والدراسات الخاصة بالبحر المتوسط .

٤ - يشجع الطرفان إقامة قنوات اتصال بين المؤسسات الجامعية: في كل منها للتعاون في شؤون البيئة .

٥ - يتعاون الطرفان في مجال البيئة البحرية وفي مجال حماية الشاطئ من التلوث خاصة التلوث بالزيت .

(مادة ٢)

المياه العذبة

اتفق الطرفان على ما يلي :

١ - التعاون في مجال معالجة المياه واستخدامها وإعادة استخدامها في الزراعة .

٢ - التعاون في إقامة صناعة وطنية في مصر لمعالجة المياه خاصة المستخدمة محليا في التجمعات الصغيرة .

٣ - دعم المشروعات الثنائية بين الجهات المعنية بالمياه . ويمكن البدء في هذا التعاون بمشروعين رائدين عن طريق الاستفادة من الخبرة الفرنسية . وسيم إعداد برنامج لعامى ١٩٩١ و ١٩٩٢

(مادة ٣)

تلوث الهواء

تقدم فرنسا خبرتها إلى مصر في مجال حماية الهواء من التلوث من خلال الهيئة الفرنسية "جهاز جودة الهواء" ويشمل هذا التعاون مجالات البحث القياسية والوقائية .

(مادة ٤)

مناطق المحميات الطبيعية

١ - يتبادل الطرفان الخبرات فيما يتعلق بالمواقع الشبهية من مناطق المحميات الطبيعية مثل مواقع الطيور المهاجرة والشعب المرجانية وغيرها . .

٢ - يتعاون الطرفان في تكثيف الدراسات والمشروعات الخاصة بالوسط البحري في البحر الأحمر من أجل إقامة محميات بحرية لدراسة الثروة الحيوانية والنباتية . وكذلك حماية الشاطئ من التلوث خاصة التلوث بالزيت . .

(مادة ٥)

النباتات الطبية

١ - يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بحماية النباتات الطبية وخاصة التنوع الوراثي ويتعاونان في هذا المجال من خلال :

(أ) تشكيل لجان فنية لهذا الغرض .

(ب) إنشاء معهد خاص بتلك النباتات في مصر .

(ج) إنشاء محطات لزراعة النباتات الطبية .

(د) وضع برامج للتدريب على المستوى طويل المدى في هذا الخصوص .

٢ - يتم البحث بفعالية عن الدعم المالي لها من الهيئات المعنية .

(مادة ٦)

مصادر طاقة جديدة

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على إنشاء صناعة قومية لإنتاج الطاقة المتجددة (الشمس والرياح) لمواجهة إخطار التغيرات المناخية . يسهل الطرف الفرنسي تنمية الأعمال الرائدة في مصر فيما يتعلق بالطاقات المتجددة، كما يقدم الوثائق الخاصة باقتصاديات الطاقة .

(مادة ٧)

النظافة في مجال التجمعات البشرية

تقوم فرنسا بتسهيل حصول مصر من خلال جهات غير حكومية على الخبرة الفرنسية في هذا المجال وتحديد مصر أماكن التجمعات التي تسعى إلى تشجيع التجارب الخاصة بالنظافة والتجميل فيها .

(مادة ٨)

نقل مناطق صناعية خارج المدن

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق فيما يتعلق بنقل المناطق الصناعية خارج المدن أو الوحدات الصناعية ذات معدلات عالية من التلوث والمخاطر البيئية والضوضاء .

(مادة ٩)

الاحصائيات البيئية

يتبادل الطرفان خبرتهما من أجل تحسين الاحصاءات الخاصة بحالة البيئة و لوارها .

(مادة ١٠)

التعليم والنوعية البيئية

يتبادل الطرفان الخبرات الخاصة بدعم وتحسين الرعى الجماهيري من خلال :

الوثائق والكتب والدوريات والمواد ،

الخبراء

المواد المرئية والسمعية .

المعلومات الخاصة بالتسويق البيئي .

(مادة ١١)

حماية التراث

تدعم الحكومة الفرنسية جهود مصر لحماية تراثها التاريخي فيما يتعلق بعلاقته بالبيئة .

(مادة ١٢)

التعاون في اطار وادى النيل ووادى الرون

يشكل وادى النيل في مصر ووادى الرون في فرنسا إطارا متميزا لدعم التعاون البيئي بين البلدين والمؤسسات والهيئات الرسمية والشركات الخاصة المعنية بالبيئة الإقليمية ذلك من خلال تبادل المعلومات والزيارات والخبرات .

(مادة ١٣)

تعقد الوزارتان المعنيتان اجتماعات دورية من أجل تنفيذ مختلف أوجه التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وذلك حسب متطلبات الواقع الفعلي وظروف التطبيق، كذلك لإقرار ما قد يحتاجه تطبيق هذه الاتفاقية من خطط وبرامج تنفيذية ...

(مادة ١٤)

يسري هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه بمعرفة الوزيرين ويعمل به لمدة خمسين سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين للطرف الآخر كتابة رغبته في إنهاءه وذلك قبل انقضاءه بستة أشهر على الأقل ...

تحرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بكل من اللغة العربية والفرنسية لكل منهما نفس الحجية .

وقع في بتاريخ ٣ يوليو عام ١٩٩٠

بريس لالوند

وزير الدولة لشئون البيئة

بالجمهورية الفرنسية

دكتور / عاطف محمد عبيد

وزير مشون مجلس الوزراء ووزير الدولة

للتنمية الإدارية والمسئول عن شئون

البيئة بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية خاصة بميادين وبرامج التعاون حول حماية البيئة بين الوزارتين المكلفتين بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ ؛

وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٣ وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية .

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى